

مشروع قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات

مای 2020

تحليل قانوني

ملخّص تنفيذي

تولّت منظمـة المـادّة 19 في شـهر مـاي 2020 تحليـل مشـروع القانـون التونسـي المتعلّق بالوكالـة الوطنيـة للتصـرّف في الإشـهار العمومي والاشـتراكات (مشـروع القانـون) ومـدى امتثالـه للمعاييـر الدوليـة المتصلـة بحريـة التعبيـر.

تشير المادة 19 إلى أنَّه يتعيَّن على الدَّول بمقتضى القانون الدَّولي خلق بيئة قانونية وتنظيمية مواتية تدعم وسائط الإعلام الحرة والمتنوَّعة والمتعدّدة. يمكن أن يساهم الدعم المالي الذي تقدَّمه السلطات العمومية لمؤسّسات الإعلام الخاصة في حماية التعددية والتنوع وتعزيزهما على مستوى الساحة الإعلامية شرط وضع ضمانات حاسمة تمنع التأثير الحكومي على المنابر الإعلامية.

يمضي مشروع القانون في الاتجاه الصحيح في هذا الخصوص، حيث ينصّ على اتّباع إجراءات مستقلّة لإدارة الإشـهار العمومي والاشـتراكات الإعلامية وينصّ على إنشـاء هيـكل عمومي مسـتقلّ لمراقبـة الإشـهار العمومي واقتنـاء الصحـف والدوريـات يتمثـل في الوكالـة الوطنيـة للتصـرّف في الإشـهار العمومي والاشـتراكات (الوكالـة) نيابـة عـن المؤسسـات العموميـة.

بالرغم من ذلك، يتضمن مشروع القانون عددا من الأحكام المثيرة للجدل من منظور حرية التعبير، خاصّة أنها تفتقر إلى ضمانات كافية تمنع التدخل في استقلالية الإعلام وتكفل استقلالية الوكالة. بشكل أعمّ. يمثل مشروع القانون جزء من عملية الإصلاح الأوسع في قطاع الإعلام في تونس، إذ عبّرت عديد منظمات المجتمع المدني سابقا، و منها منظمة المادّة 19 عن قلقها إزاء الإصلاحات التنظيمية لوسائل الإعلام، بما في ذلك انعدام التشاور الكامل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. في هذا الصدد، نعرب عن قلقنا إزاء تقديم مشروع القانون دون إجراء مشاورات مجدية مسبقة مع جميع الأطراف الفاعلة والمعنية (أصحاب المصلحة) في كلّ من قطاع الإعلام والمجتمع المدني.

تدعو منظمة المادّة 19 المشرّع التونسي إلى تعديل مشروع القانون لمعالجة النقائص الموجـودة فيـه، علمـا أننـا ســنظلّ ملتزميــن بدعــم عمليــة الاصــلاح مــن خــلال المشــاركة الننّـاءة.

ملخّص التوصيات

- يجب أن يذكر القانون بشكل واضح حماية الحق في حرية التعبير بالإضافة إلى هدف أو أكثر من أهداف المصلحة العامة (مثال: أن ينصّ على أن تتسم عملية الإشهار العمومي والاشتراك العمومي بالحياد السياسي والاستقلالية السياسية وكذلك أن لا تأثر على تعددية وسائل الإعلام).
- يجب أن تكون الوكالة قادرة على العمل باستقلالية وحياد في خدمة المصلحة العامة ويجب أن لا تخضع لأي تدخل من طرف الحكومة أو أي سلطة حكومية وأن تكون مسؤولة أمام البرلمان،
- يجب إضافة مزيد من التفاصيل حول الإجراء المحدد، الذي يجب اتباعه للحصول على
 الموافقة التنظيمية سواء من طرف مدير الوكالة أو مجلسها.
 - يجب أن يوضَح القانون طبيعة المشاورة مع اللجنة الخاصة.
- يجب منع الإعلانات العمومية، التي تبث الرسائل أو الحملات السياسية نيابة عن المرشحين أو الأحزاب السياسية. إذ يجب أن تخضع الانتخابات والحملات السياسية لتشـريع مسـتقل،

- يجب وقف الإشهار العمومي خلال فترات الانتخابات العامة ما لـم تكن بتكليف أو بموافقة مـن الهيئـة الانتخابيـة المسـتقلة،
- يجب منح سلطة تعيين أعضاء اللجنة لمجموعة الأطراف الفاعلة والمعنية المتعددين، التي تشمل الحكومة ومجلس النواب والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة مثل خبراء القطاع والأوساط الأكاديمية بهدف ضمان استقلالية اللجنة،
 - يجب توضيح دور اللجنة الخاصة والسلطة التي تملكها لإصدار القرارات،
- يجب أن ينصّ القانون بشكل واضح على أنّ تقديم الدعم العمومي يجب أن يكون قائما
 على معاييـر منصفـة ومحايـدة وأن لا يقـوم أبـدا على أسـاس التمييـز أو على أسـاس
 محتوى أو وجهـة نظـر تـمّ التعبيـر عنهـا في وسـائل الإعـلام،
- يجب أن ينص القانون على أنه لا يجب استعمال توزيع الإعلانات العامّة أو الاشتراكات لتقويض استقلالية وسائل الإعلام من الناحية التحريرية،
- يجب أن يشمل القانون الضمانات المؤسسية والتنظيمية والوظيفية التي تخوّل للوكالة العمل بشكل مستقل عن الحكومة القائمة وعن السلط الاقتصادية أو الاجتماعية،
- يجب أن ينص القانون بشكل واضح على الاستقلالية المالية الثابتة والمستمرّة للوكالة،
- يجب أن تكون قـرارات الوكالـة متوفـرة للجميـع بنشـرها مثـلا على الموقـع الإلكتروني
 الخـاص بالوكالـة.
 - يجب التمتع بحق الطعن في قرارات الوكالة أو إعادة النظر فيها قضائيا.

الفهرس

5	مقدمةمقدمة
7	معايير حرية التعبير المنطبقة
ىلام8	المعايير الدولية والإقليمية المتصلة بالدعم العمومي لوسائل الإع
8	المعايير الدولية المتصلة بالإشهار العمومي والدعم العمومي
10	توصيات المجتمع المدني
12	تحليل مشروع القانون
12	أهداف القانون
12	إحداث وكالة وطنية
12	غياب الاستقلالية القانونية أو الوظيفية
13	نطاق صلاحيات الوكالة
13	الفصل الثالث- الإشهار للمصلحة العامّة
14	الفصل الرابع- اللجنة الخاصة
15	الفصل الخامس- المعايير الخاصّة بإسناد الإعلانات العمومية
15	تعيين إدارة الوكالة ودعم الصحافة
16	شفافية مسار أخذ القرارات والرقابة عليها
17	بخصوص، منظمة المادّة 19

مقدمة

اضطلعت منظمة المادة 19 في هذا التحليل بمراجعة مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات (مشروع القانون)1ومـدى امتثاله للمعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير.

قدّمت الحكومة التونسية مشروع القانون في شهر سبتمبر 2018 وهو يهدف إلى إنشاء وكالة وطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات في وسائل الإعلام من طرف السلط العمومية. تمّ إرسال مشروع القانون، الذي يمثل جزء من الإصلاحات الجارية الأوسع نطاقا لقطاع الإعلام في تونس، إلى البرلمان التونسي في شهر جانفي2019، لكنّه لا يزال قيد النظر في انتظار مناقشته والموافقة عليه.

يشكِّل الإشهار العمومي والاشتراكات العمومية مصدران هامان للدعم المالي والإيرادات المالية والاستقرار المالي لشركات الإعلام التونسية. ويُعدِّان بالتالي شكلا من أشكال الدعم العمومي لوسائل الإعلام. يعدِّ هذا هاما باعتبار أنَّ وسائل الإعلام التجارية مرِّت بفترة أزمة مؤخرا اتسمت بتجديد نماذج العمل القديمة، بما أنَّ الجماهير تتحصل على الأخبار «بشكل مجاني» على شبكة الانترنت. في الوقت نفسه، قد يمثل سحب الإشهار العمومية، التي تعدِّ مصدر إيرادات، وسيلة لممارسة الرقابة الحكومية ومثالا مثيرا للقلق من شأنه أن يقوِّض حرية التعبير. بالتالي، من الهام الحرص على توزيع التمويل العمومي على وسائل الإعلام بشكل عادل والسهر على عدم تسببه في الرقابة غير المباشرة أو تأثيره سلبا على حق وسائل الإعلام في حرية التعبير.

يتمثل الهدف المعلن لمشروع القانون في تحسين التصرّف في الأموال العمومية وتشجيع الصحافة الوطنية الورقية والإلكترونية، بما يتماشى مع دستور البلاد التونسية (الفصل 10 والفصل 15). لتحقيق هذه الأهداف يحدّد مشروع القانون معاييرا محددة تضمن تنفيذ العملية بشكل موضوعي وعادل, كما ينصّ مشروع القانون على ضرورة إنشاء الوكالة الوطنية للتصرّف في الإشهار العمومي والاشتراكات (الوكالة)، وهي هيئة عمومية مستقلة لمراقبة الإشهار العمومي واقتناء الصحف والدوريات نيابة عن المؤسسات العمومية. يدعو مشروع القانون كذلك إلى تكوين لجنة خاصّة تعمل تحت إشراف الوكالة وتُكلّف بوضع معايير خاصة بتوزيع الإعلانات العمومية على الصحفيين واختيار قائمة المؤسسات الصحفية التي تستوفي هذه المعايير.

تمتلك منظمة المادة 19 خبرة واسعة في مجال الإشهار العمومي والدعم العمومي لوسائل الإعلام. على سبيل المثال، قمنا سنة 2017 بنشر موجز سياسات محيّن بعنوان «حرية التعبير والدعم العمومي لوسائل الإعلام»2يلخِّص المعايير الدولية في هذا المجال. يشير التحليل القانوني كذلك إلى التوصيات التي تتضمنها هذه السياسات. فضلا عن ذلك، دعمت المنظمة وضع معايير خاصة بالإشهار العمومي وعملت بشكل مكثف مع المقرر الخاص للجنة البلدان الأمريكية المعني بحرية التعبير، والذي وضع مبادئ متصلة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير3 قد تكون مفيدة للحكومة التونسية من منظور مقارن.

¹ يستند هذا التحليل إلى ترجمة غير رسمية من اللغة العربية إلى اللغة الانجليزية. منظمة المادة 19 ليست مسؤولة عن مدى دقة هذه الترجمة أو عن أية تعاليق ناجمة عن أية أخطاء على مستوى الترجمة.

² المادة 19، Freedom of expression and state aid to media لسنة 2017.

³ The Principles on the Regulation of Government Advertising and Freedom of Expression مكتب المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير، هيئة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان 2012.

تبيـن منظمـة المـادة 19 في هـذا التحليـل المعاييـر الدوليـة الخاصـة بالإشـهار العمومـي والاشـتراكات العموميـة ويليهـا تحليـل للأحـكام المحـددة فـي مشـروع القانــون.

استنتجت منظمة المادة 19 بشكل عامّ أنّ مشروع القانون يتضمّن بعض الأحكام الإيجابية المتصلة باستقلالية الوكالة وبضرورة اعتماد معايير موضوعية وعادلة في توزيع الإعلانات العمومية والصحف والاشتراكات الدورية، إنّا أننا نعرب عن قلقنا إزاء عدم وضع ضمانات ضرورية لضمان استقلالية الوكالة في مشروع القانون، مما يجعلها خاضعة للإشراف العمومي.

ترى منظمة المادّة 19 أيضا أنّه يجب على الحكومة التونسية الحرص على التشاور الكامل مع جميع أصحاب المصلحة بشأن مشروع القانون، حيث أنّ عديد منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمة المادّة 19 أعربت عن قلقها سابقا إزاء انعدام التشاور الكامل والشامل مع المجتمع المدني بشأن مشروع القانون. بالتالي، تدعو منظمة الكامل والحرص على المادة 19 الحكومة التونسية إلى اتّباع التوصيات التي يتضمّنها هذا التحليل والحرص على استكمالها بالتشاور الكامل والمجدي مع جميع أصحاب المصلحة بالقطاع الإعلامي والمجتمع المدني. نحن مستعدّون للمشاركة بشكل بنّاء في هذه العملية.

معايير حرية التعبير المنطبقة

تكفل المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ⁴ (UDHR) حماية الحق في حرية التعبير وتمّ تناوله بالتفصيل في المادّة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ⁵ (ICCPR) وفي المعاهدات الإقليمية، خاصّة منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان مبادئ حرية التعبير والنفاذ إلى المعلومات في إفريقيا لسنة الإنسان والشعوص القانون الوطني، فقد تمّ التنصيص على الحق في حرية التعبير في الفصلين 31 و32 من دستور الجمهورية التونسية.

يعدّ نطاق الحق في حرية التعبير واسعا، لكنه غير مطلق، حيث يقتضي من الدّول أن تكفل لجميع الأشخاص حرية طلب أي نوع من المعلومات أو الأفكار أو الحصول عليها أو نشرها دون اعتبار للحدود وعن طريق أي وسيلة إعلامية يختارها الشخص، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. يمكن للدولة تقييد حق حرية التعبير بشكل استثنائي وبموجب المادّة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشرط أن يكون هذا التقبيد:

- منصوصا عليه في القانون بما يكفي من الدّقة لتمكين الأشخاص من التصرف وفقا للقانون،
- يسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة ترد في قائمة حصرية تشمل: (1) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم- (2) حماية الأمن الوطني أو النظام العام (ordre public)- أو (3) حماية الصحة أو الآداب العامة.
- ضروري بالنسبة إلى مجتمع ديمقراطي، أي أنه يتعين على الدولة أن تثبت بصفة محددة طبيعـة التهديـد الـذي تواجهـه وضـرورة الإجـراء الـذي اتخذتـه ومـدى تناسـبه خاصـة مـن خـلال إقامـة صلـة مباشـرة وفوريـة بيـن التعبيـر والتهديـد.

يجب أن يتماشى أي قيد فرضته الدولة على الحق في حرية التعبير مع الاختبار المكون مـن ثلاثة أجـزاء المبيّـن أعـلاه. تجـدر الاشـارة إلى أنّـه يجـب على وسـائل الإعـلام ممارسـة الحق في حرية التعبير بحرية نظـرا «للـدور السـامي الذي تلعبه الصحافة في بلاد تحكمها سـبادة القانـون.»⁸

⁴ يُنظر إلى عديد أحكام الاعلان العالمي على أنها اكتسبت نفس القيمة القانونية التي يكتسبها القانون العرفي الدولي منذ بداية اعتماده في سنة 1984. انظر ,US Circuit Court of Appeals) (US Circuit Court of Appeals). 2nd circuit).

⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في 16 ديسمبر 1966. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلّد 999 ص.171. صادقت البلاد التونسية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهي بالتالي ملزمة قانونيا باحترام وضمان الحق في حرية التعبير على النحو الوارد في المادّة 19 من هذا العهد.

⁶ منظمة الوحدة الافريقية (OAU)، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (ميثاق بانجول)، 27 جوان 1981، /CAB منظمة الوحدة الافريقية (rev. 5, 21 I.L.M. 58(1982 3/LEG/67)، المادة 19.

⁷ اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، الاعلان المنقح لمبادئ حرية التعبير النفاذ إلى المعلومات في افريقيا (الاعلان الافريقي)، مبدأ 10.

⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ThorgeirThorgeirson v. Iceland المؤرخ في 25 جوان 1992 الالتماس رقم EHRR 843 14 ,88/13778 فقرة 63.

المعايير الدولية والإقليمية المتصلة بالدعم العمومي لوسائلالإعلام

على المستوى الإقليمي، ينصّ إعلان مبادئ حرية التعبيـر والنفـاذ إلى المعلومـات في إفريقيـا لسـنة 2019 (الإعـلان الإفريقـي) على أنّـه:

يتعيّن على الدّول تعزيز تنوع وسائل الإعلام الخاصة باعتبارها وسائل يمكن من خلالها وضع ونشر محتويات متنوعة تخدم المصلحة العامة. "

يمكن أن يساهم الدعم المالي، الذي تقدمه السلط العمومية لوسائل الإعلام الخاصة في حماية التعددية والتنوع أو تعزيزهما في الساحة الإعلامية. لهذه الأسباب، لا ينبغي إطلاقا استعمال الدعم العمومي لوسائل الإعلام الخاصة لمحاولة التحكّم فيها. أكّدت لجنة حقوق الانسان في تعليقها العام رقم 34، الذي يقدّم توجيهات رسمية تتعلق بتفسير نطاق الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR أنّه: لا يُمكن للدولة فرض رقابة احتكارية على وسائل الإعلام، بل يجب عليها تعزيز تعددية هذه الوسائل. وبالتالي، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الملائمة، بما يتماشى مع العهد لمنع الهيمنة غير المبررة أو لمنع تمركز مجموعات إعلامية مملوكة للقطاع الخاص في أوضاع احتكارية قد تضرّ بتنوّع المصادر والآراء 21.

قدّمت الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة حول أهمية استعمال التمويل العمومي لتعزيز تعددية الوسائل الإعلامية. يؤكّد الإعلان الإفريقي على أنّه:

ينبغي على الـدّول توفير بيئة اقتصادية مواتية تساعد على ازدهار الوسائل الإعلامية. بما في ذلك من خلال اعتماد سياسات تدعم توفير الدعم المالي أو أي دعم عمومي آخر يكفل استدامة كلّ وسائل الإعلام بواسطة إجراء يتسم بالعدل والحياد والاستقلالية والشفافية واستنادا إلى معايير موضوعية ألى

المعايير الدّولية المتعلقة بالإشهار العمومي والدعم العمومي

تستوجب المعاييـر الدّوليـة لحُرِّيـة التعبيـر أيضا بـأن لا يتـمّ أبـدا اسـتخدام المسـاعدات العموميّة للتحكّم في الاستقلالية التحريريّة وحرِّية المؤسسات الإعلاميّة أو للتأثير عليها أو إخضاعها لأي قيود، مهما كان شكلُها. يُمثلُ الإشـهار العمومي مصـدرا هاما من الدعم المالي، الذي تتلقاه المؤسسات الإعلامية، وبالتالي يُعتبرُ شكلا من الدّعم العمومي ويجب تنظيمه وتقنينه بشكل جيّد. يُمكن أن يؤدّي ضعف التنظيم القانوني للإشـهار العمومي

º قارن هذا مثلا بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (المحكمة الأوروبية)، .Centro Europa 7 S.R.L. and di Stefano v [Haly] الالتماس رقم 38433/09 المؤرخ في 7 جوان 2012 فقرة 139.

¹⁰ الهيئات الاقليمية لحقوق الانسان وضعت أيضا توصيات مماثلة. أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان مرارا على أنّ المادة 10 (التي تكفل الحق في حرية التعبير) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تفرض على الدول التزاما ايجابيا بوضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن التعددية ويمكّن جميع الأشخاص من ممارسة حق حرية التعبير. ¹¹ الاعلان الافريقي، مرجع سابق، مبدأ 14.1.

¹² لجنة الأمم المتّحدة لحّقوق الانسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير، 12 سبتمبر 2011، CCPR/C/GC/34 فقرة 40.

¹³ الإعلان الإفريقي المُشار إليه أعلاه. المبدأ 24.1.

إلى فتح المجال للضغط على المؤسسات العمومية وعلى الصحافيين من خلال منح الإشهار بشكل مُتحيِّز وغير شفاف. يُشير الإعلان الإفريقي في هذا المجال إلى أنه:

يتعيّن على الدّول ضمان أن يكون تخصيص اعتمادات الإشهار العمومي شفافا وقابلا للمحاسبة العمومية. كما لا يجب سوء استغلال السلطة في منح الإشهار العمومي14.

قدمت هيئات إقليمية أخرى لحقوق الإنسان توصيات مماثلة. أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا أنّ المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل الحق في حرية التعبير، تنصّ على التزام إيجابي للدول بوضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن التعددية ويخوّل لكل فرد ممارسة الحق في حرية التعبير أقضلا عن ذلك، تنص المادة 11 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بشكل واضح على أنه «يجب احترام حرية وسائل الإعلام وتعدديتها.»

أما على المستوى العالمي، ذكر مقررا حرية التعبير على المستويين الإقليمي والعالمي في بيانهما المُشترك لسنة 2002:

لا يجب أبدا أن تسـتغل الحكومـات والهيئـات العامـة سـلطة حيازتهـا للأمـوال العموميـة لمُحاولـة التأثيـر على محتـوى التقاريـر الصحفيّـة. يجب أن يعتمــد إسـناد الإشـهار العمومـي على اعتبـارات السـوق¹⁶.

كما انتقد بيان الأمم المتحدة المشترك لسنة 2003 ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ومقرر هيئة الدول الأمريكية المتعلق بحرية التعبير «محاولات بعض الحكومات تقييد حرية التعبير ومراقبة وسائل الإعلام و/أو الصحفيين من خلال آليات تنظيمية تفتقر إلى الاستقلال أو تشكّل تهديدا لحرية التعبير.»

على غرار ذلك، أكد بيان الأمم المتحدة المشترك لسنة 2008 ومنظمة الأمن والتعاون في أوروباOSCE ومقرر منظمة الدول الأمريكية المتعلق بحرية التعبير على أنّه:

يجب على الدول وضع نظم فعالة تضمن الشفافية والعدل وعدم التمييز في حصول وسائل الإعلام على الموارد العمومية، بما في ذلك الإشهار العمومي.

يجب على الدول وضع التدابير المناسبة لخلق بيئة اقتصادية تدعم التنوع على مستوى الساحة الإعلامية، بما في ذلك وسائل الإعلام القديمة وتلك التي تخدم المجتمعات المحلية والريفية ولا تقوّض استقلالية وسائل الإعلام مثل نظم الدعم المستقلة أو الموحدة والاعفاء الضريبي.17

¹⁴ الإعلان الإفريقي المُشار إليه أعلاه. المبدأ 24.2

lviR, Study of fundamental rights limitations for online enforcement through <u>self-regulation</u> انظر 2015 دىسمىر

[ُ] مُقرِّر الأمم المتحدة حول حرِّية الرأي والتعبير. ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدِّول الإفريقية حول حرِّية التعبير، البيان المُشترك حول حرية التعبير وإدارة العدل والاستغلال التجارى لحُرية التعبير وجريمة الثلب، ديسمبر 2002

¹⁷ مقرّر الأمم المتحدة حول حرّية الرأي والتعبير. ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدّول الإفريقية حول حرّية التعبير. <u>in J</u>oint Declaration on media independence and <u>diversity</u> وothe digital age فقرات عدد 6(a)

من منظور مُقارن، تجدر الإشارة إلى أن هيئة الدّول الأميركية لحقوق الإنسان أكّدت على أن:

استخدام القوّة واستعمال الأموال العامة من طرف الدّولة ومنح امتيازات على الرّسوم الجمركيّة وإسناد الإشهار الرسمي بصفة اعتباطيّة وتمييزيّة ومنح القروض العمومية وإسناد تردّدات البث الإذاعي والتلفزي وغيرها بنيّة الضغط على الإعلاميين أو وسائل الإعلام أو معاقبتهم أو مكافأتهم ومنحهم امتيازات بسبب آراء يُعبّرون عنها، تُمثل تهديدا لحرّية التعبير ويجب منعها بشكل واضح وصريح في القانون. تتمتع وسائل الإعلام بحقها في أن تلعب دورها بشكل مستقل. لا تتوافق الضغوطات المباشرة وغير المُباشرة المسلّطة على الصحافيين والإعلاميين من أجل كبت نشر الأخبار والمعلومات مع مبادئ حُرّية التعبير¹⁸.

بالإضافة إلى ذلك، أكِّد المُقرِّر الخاص لحرية التعبير لدى هيئة الدَّول الأميركية المعنية بحقوق الإنسان في المبادئ المتعلَّقة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير على الحاجة إلى صياغة تدابير وقواعد قانونية خاصّة حول الإشهار العمومي لمنع الاستخدام العشوائي للأموال العامة. كما تشير المبادئ أيضا إلى ضرورة أن تُحدِّد هذه النصوص القانونية مفاهيم البيانات الإعلامية والإعلانات والفضاءات الإشهاريّة التي يتم اقتناؤها بالأموال العامة في مختلف وسائل الإعلام وبأي شكل من الأشكال 19.

توصيات المُجتمع المدنى

مـن منظـور المجتمـع المدني، عملـت منظمـة المـادة 19 على تلخيـص المعاييـر المقارنـة المناسـبة المتعلّـق بحريـة التعبيـر المقارنـة ومسـاعدات المتعلّـق بحريـة التعبيـر ومسـاعدات الدّولـة لوسـائل الإعـلام²⁰.

يؤكِّد الموجز على أنه لا يجب أبدا استعمال المساعدة العمومية لوسائل الإعلام للتحكِّم في الاستقلالية التحريريَّة وحرِّية المؤسسات الإعلاميَّة أو للتأثير عليها أو إخضاعها لأي قيود مهما كان شكلُها.

كمـا اقترحـت منظمـة المـادة 19 بموجـز السياسـات على أن تمتثـل جميـع أشـكال الدّعـم العمومي الممنوح لوسـائل الإعلام الخاصة، بما فيها إسـناد الإشـهار العمومي واشـتراكات الدّولـة للشـروط التاليـة:

- يجب أن يتوفر أساس قانوني واضح لجميع أشكال الدعم العمومي/دعم الدولة لوسائل الإعلام،
- يجب أن توضح الأحكام القانونية ذات العالقة أن الدعم العمومي يهدف إلى تحقيق غاية أو عدة غايات ذات مصلحة عامة، وتشمل، دون الحصر، تعزيز التعدّدية والتنوّع ودعم الأخلاقيات المهنية والدّفع بالصحافة الجيّدة والموثوقة وتعزيز المساواة ودعم الممارسات الصحفية المبتكرة أو التكيف مع العصر الرقمي/ الانتقال الرقمي أو التثقيف الإعلامي/ التربية على وسائل الإعلام،
- يجب أن تتضمن التشريعات ذات العلاقة كل المعايير، التي سيتم اعتمادها عند إسناد
 الدّعم العمومي بالإضافة إلى معلومات وتوجيهات واضحة تتعلّق بالإجراءات والآجال،
- يجب تحديد الفترات الزمنية للمساعدات العمومية بشكل واضح وصريح. كما يجب

¹⁸ إعلان المبادئ حول حُرِّية التعبير. 2012. المبدأ 13

¹⁹ انظر مكتب المُقرِّر الخاص لحرية التعبير لدى هيئة الدَّول الأميركية المعنية بحقوق الإنسان (IACHR)، ^{مجادئ} تنظيم الإشهار العمومي وحُرِّية التعبير، 2012، الفقرة 37

²⁰ المادة 19. موجزَّ السيّاسات حول مساعدات الدّولة لوسائل الإعلام، ديسمبر 2012، تم تحيينه في سبتمبر 2017. State-Aid-to-the-Media-2017-final-Oct-2017-1.pdf/12/https://www.article19.org/wp-content/uploads/2017

- أن تكون هذه الفترات كافية لتمكين المنتفعين من حسن تقدير الموارد المتاحة وتحديد خطّط أعمالهم على ضوء ذلك، مع الحرص على التحقق بشكل دوري أن الدّعم العمومي يخدم الأغراض التي أسند من أجلها.
- يجب أن ينصالتشريع صراحة على أن إسناد الدّعم العمومي سيتمّ على أساس معايير عادلة ومُحايدة وعلى أنهلن يُستخدم للترويج للشخصيات الرسمية وعلى أنه لن يكون تمييزيا ولن يكون أبدا على أساس المحتوى السياسي للوسيلة الإعلامية أو على أساس وجهات النظر التي يعبر عنها الفاعلون في وسائل الإعلام.
- كما يجب أن ينص التشريع بشكل صريح أيضا على أنه لا يجب أبدا استعمال الدّعم العمومي لضرب استقلالية الخط التحريري لوسائل الإعلام أو تهديدها، فضلا عن فرض عقوبات على المسؤولين العموميين الذين ينتهكون هذا المبدأ.
- يجب أن ينص القانون على إنشاء هيكل مستقل يتولى مسؤوليّة إسناد المساعدات المباشرة للمؤسسات الإعلامية والإشراف عليها،
- يجب أن تخضع القرارات الفردية المتعلقة بإسناد الدعم العمومي إلى المراجعة القضائية،
- يجب أن تكون هناك شفافيّة في تعريف السياسة العموميّة المتعلقة بالدعم الدولة لوسائل الإعلام الخاصة وكذلك في إسناد المساعدات المالية للفاعلين الإعلاميين.
 كما يتعيّن استشارة أصحاب المصلحة في المجال الإعلامي ومنظمات المُجتمع المدني أثناء صياغة السياسة العمومية بشأن دّعم دولة للإعلام. يجب على السلط العمومية، بما فيها الهيئات المُستقلّة المسؤولة عن إسناد المساعدات المباشرة نشر تقارير سنويّة حول استخدام الأموال العموميّة لدعم الفاعلين في المجال الإعلامي.
- يجب تدقيق حسابات المؤسسات الإعلامية التي تتلقى الدعم العمومي كل سنة ونشر بياناتها المالية بعد التدقيق فيها.

وقـد تـم إجـراء قـراءة لمشــروع القانــون المتعلــق بإحــداث الوكالــة الوطنيــة للتصــرف فــي الإشــهار العمومــي والاشــتراكات للتأكّــد مــن توافقــه مــع هــذه التوصيــات.

تحليل مشروع القانون

أهداف القانون

جاء في شرح أسباب مشروع القانون أن هذا النص يرمي إلى «تشجيع القطاع الوطني للصحافة المكتوبة والإلكترونية وضمـان حُسـن التصـرّف في الأمـوال العموميّـة حسـب مقتضيـات الفصليـن 10 و15 مـن الدّسـتور».

يعتبر الإشارة إلى الأحكام الدستورية التي تضمن حسن التصرف في المال العام إيجابيا حتى لا يقع انفاقه من أجل غايات غير مشروعة. ومع ذلك توصي مُنظمة المادة 19 بأن ينصّ القانون بشكل صريح على حُرّية التعبير وعلى أن الهدف هو تفادي التأثير السياسي على الإشهار العمومي والاشتراكات. قد يكون من الملائم الاشارة إلى بعض الأهداف الأخرى مثل تعزيز التعددية والتنوع في وسائل الإعلام وتعزيز الصحافة ذات الجودة العالية.

التوصتات

 يجب أن ينصّ القانون بشكل واضح وصريح على حماية الحق في حُرية التعبير بالإضافة إلى هدف أو أكثر من أهداف المصلحة العامة (مثال أن ينص على حيادية واستقلال الإشهار العام وعملية الاشتراكات العمومية من الناحية السياسية وكذلك على التعددية الإعلامية).

إحداث وكالة وطنية

غياب الاستقلاليّة القانونيّة أو الوظيفيّة

ينـصّ الفصــل الأول على إنشــاء وكالــة وطنيّــة للتصــرّف في الإشــهار العمومي وفي الاشــتراكات (الوكالــة) تخضــع لإشــراف الادارة المركزيــة.

للامتثال للمعايير الدولية ولأفضل الممارسات في هذا المجال، من المهم جدا الحرص على عدم تدخّل الإدارة المركزية المشرفة في الاستقلالية الوظيفية للوكالة. تشير منظمة المادّة 19 إلى أنّ جميع الصلاحيات بما فيها تلك المتّصلة بالتمويلات العمومية والإشهار العمومي يجب أن تمارس من قبل هيئات عامة مستقلّة تكون مُحصّنة ضدّ التدخلات السياسية أو الاقتصاديّة. مثال عن معايير مُقارنة، يُشير الإعلان الافريقي إلى أنه:

يجب أن تكون الهيئة التعديلية العموميّة التي تتولى السلطة في مجال البث والاتصالات والبنية التحتية للإنترنيت مستقلة ومحمية بالشكل المناسب ضد كل أشكال التدخل السياسي أو التجاري أو غيرها مـن التدخلات²¹.

تنصّ المعايير الدّولية على أن استقلالية الجهاز الذي يتخذ القرار يجب أن تكون مضمونة ومحمية بعدّة شروط تشمل مسار تعيين الأعضاء الذي يجب أن يكون مفتوحا وشفّافا ويضمن مشاركة المجتمع المدني ولا يراقبه أي من الأحزاب أو الأطراف السياسيّة.

في ظـل هـذه المعاييـر يجب على الوكالـة أن تكـون قـادرة على العمـل بشـكل مُسـتقل ومُحايـد مـن أجـل المصلحـة العامـة دون تحكـم أو إشـراف أشـخاص أو هيئـات أخـرى بمـا فيهـا الحكومـة ومُؤسسـاتها كمـا لا يُمكـن لأي شـخص أو طـرف أن يُحـاول التأثيـر على أعضـاء أو موظفي الوكالـة في إطـار تأديتهـم لمهامهـم أو التدخـل في أنشـطتها. يجـب احتـرام الاسـتقلاليّة في كل الأوقـات.

²¹ الإعلان الإفريقي، المبدأ 17.1

التوصيات

 يجب أن تكون الوكالة قادرة على العمل بشكل مستقل ومُحايد في سبيل المصلحة العامة وينبغي على الحكومة أو أي سلطة حكومية أن لا تتدخل في صلاحياتها، كما يجب أن تخضع الوكالة لمُساءلة البرلمان.

نطاق صلاحيات الوكالة

ينصّ الفصـل الثاني على أن الوكالـة تتولى اقتنـاء الصّحـف والاشـتراكات الدّوريـة نيابـة عـن السـلطات العموميـة وإسـناد الإشـهار العمومي وفـق «معاييـر موضوعيّـة ومُنصفـة تضمـن حسـن التصـرّف في المـال العـام مـن جهـة وتشـجيع قطـاع الصحافـة المكتوبـة والالكترونيـة مـن جهـة أخـرى». بالتالي يُحـدّد هـذا الفصـل مسـؤوليات الوكالـة بخصـوص الإشـهار العمومـي واقتنـاء الصّحـف والدّوريـات.

بالنسبة للإشهار العمومي، يجب على الوكالة تحديد أنواع الإشهار العمومي التي تتنزل في نطاق صلاحيّاتها (والمُحدّدة في الفصل الثالث) وكذلك تحديد قائمة في وسائل الإعلام التي تستجيب لمعايير إسناد الإشهار العمومي بعد استشارة اللجنة الخاصة المشكّلة بمُقتضى الفصل 4 من مشروع القانون. لكن لم يتم تقديم أي إشارة توجيهية حول طبيعة «الاستشارة» التي يجب الحصول عليها من لدى اللجنة أو عن كيفية فض الخلافات التي يُمكن أن تحدث بين الهيئتين. يتعين على الوكالة أيضا قبول طلبات الإشهار من طرف المؤسسات العمومية وإسنادها لوسائل الإعلام المرخّصة واتخاذ الترتيبات اللازمة للدفع.

أما بخصـوص اقتنـاء اشـتراكات الصّحـف والدّوريـات، تتحمّـل الوكالـة مسـؤوليّة تحديـد الاشـتراكات السـنوية التي يتعيّـن اقتناؤهـا بمقتضـى «المعاييـر الموضوعيـة والمُنصفـة» التـى ينـصّ عليهـا الفصـل 5 مـن مشـروع القانـون.

التوصيات

- يجب إضافة مزيد من التفاصيل حول الإجراء المحدد الذي يجب اتباعه للحصول على
 الموافقة التنظيمية سواء من طرف المدير أو من طرف المجلس،
 - يجب أن يوضّح القانون طبيعة الاستشارة مع اللجنة الخاصة.

الفصل 3 - الإشهار للمصلحة العامة

يُعرّف الفصل 3 الإشهار العمومي بكونه يشمل جميع الإعلانات والبلاغات ذات الطابع التوعـوي التي تكتسي صبغـة المصلحـة العامـة وأعمـال الإشـهار مهمـا كان نوعهـا التي تقـوم بهـا الهيـاكل العموميـة الخاصـة بالمناقصـات وطلبـات العـروض والإعلانـات.

يحـدد الفصـل 3 نطـاق مهـام الوكالـة ويعـرّف الإشـهار العمومي بكونـه يشـمل جميـع الإعلانـات والبلاغـات ذات الطابـع التوعـوي التي تكتسـي صبغـة المصلحـة العامـة وأعمـال الإشـهار مهمـا كان نوعهـا التي تقـوم بهـا الهيـاكل العموميـة المتعلقـة بالمناقصــات وطلبـات العــروض والإعلانـات، ويشـمل الإعلانـات التي يتـم نشــرها فـي الصحـف الورقيـة والاكترونيـة والدوريـات لكـن لـم يتـمّ ذكـر التلفـاز أو المحطــات الإذاعيــة.

تُرحِّب منظمة المادة 19 باستخدام هذا التعريف الشامل للإشهار العمومي في مشروع القانون، وكما ورد في المبادئ المتعلقة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير، فيجب أن يكون تعريف الإشهار العمومي «بسيطا وشاملا». على سبيل المثال، يشمل الإشهار العمومي أيّ اتصال أو إعلان أو فضاء إعلاني تمّ اقتناءه بواسطة الأموال العمومية في أي وسيلة إعلام وفي أي شكل.22

²² المبادئ المتعلقة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير، مرجع سابق، فقرة 37.

لكن، تشير بعض النظم القانونية الأخرى بشكل واضح إلى أنّه من غير الملائم بثّ إعلانات حكومية خلال فترات معينة، إذ أنّ عديد الدّول تفرض مثل هذه القيود في هذا الخصوص منها منع الإعلانات التي تتضمن رسائل سياسية تعود بالنفع على أحد الأحزاب أو الأطراف السياسية وكذلك منع الإنفاق العمومي (غير المتكافئ) على الإشهار قبل وأثناء الانتخابات وذلك لإثناء الحكومة على عدم استغلال ميزتها التفاضليّة لإعادة انتخابها.

تشير المُنظمة بأنه لا توجد في مشروع القانون قيود على كمِّية الإعلانات العمومية التي يُمكن نشرها في البلاد التونسية أو سقف لمُدّتها الزمنيّة. بالتالي، نقترح أن يمنع مشروع القانون الحملات الإعلانية التي تبث رسائل سياسية من طرف السلطات العمومية خلال الفترات الانتخابية. على سبيل المقارنة في مجال الإشهار العمومي خلال فترة الانتخابات، من المفيد النظر في السياسة الكندية المتعلقة بالاتصالات والتي تقتضي موافقة نائب رئيس الوزارة المعنية وتكون مخولة فقط «عندما تقتضيها أحد اللوائح أو النظم لأغراض قانونية وذلك لإشعار الشعب بخطر محدق بالصحة أو السلامة أو البيئة أو لنشر إعلان توظيف أو انتداب موظفين أو لبث إشهار معين يعتبر ملحّا». 24

التوصيّات

- منع الإعلانات العمومية التي تنشر رسائل سياسيّة أو تمثل حملات لفائدة مترشحين
 أو أحزاب سياسيّة. يجب تنظيم الانتخابات والحملات الانتخابية بموجب تشريع
 مستقل،
- تعليق الإشهار العمومي خلال الانتخابات العامة إلّا في حال تمّ التكليف ببثه أو الموافقة عليه من طـرف الهيئة المسـتقلة للانتخابات.

الفصل 4 - اللحنة الخاصّة

ينـصّ الفصـل 4 على إنشـاء لجنـة خاصـة صلـب الوكالـة تتولى مسـؤولية وضـع المعاييـر لتوزيـع الإعلانـات العموميـة ولاقتنـاء الصحـف والدّوريّـات. يتـم تعييـن أعضـاء هـذه اللجنـة بمُقتضى أمـر حكومي ويجب أن تشـمل ممثلين عن المهنـة وعن هياكل الصحافيين دون تحديد عـدد أعضـاء اللجنـة. تقتـرح منظمـة المـادة 19أنـه يجـب توضيـح هـذا الفصـل.

بالإضافة إلى ذلك، يجب توضيح نطاق الصلاحيات المسندة للّجنة الخاصّة. كما لوحظ بخصوص الفصل 2 من مشروع القانون، لا تزال مسألة استشارة اللجنة الخاصة غير واضحة ولم يتم تحديد تأثير نتيجة تلك الاستشارة على القرارات النهائيّة.

التوصيات:

- يجب منح صلاحية تعيين أعضاء اللجنة إلى مجموعة متعدّدة الأفراد تشمل الحكومة ومجلس نواب الشعب والمجتمع المدني وأطراف معنية أخرى على غرار الأكاديميين وخبراء المجال من أجل ضمان استقلاليّة اللجنة.
 - يجب توضيح دور اللجنة الخاصة وسلطتها على مُستوى أخذ القرار.

²³ انظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية <u>Risk</u> Funding of Political Parties and Election Campaigns and <u>the</u> انظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مراجعة الحوكمة العامة المبادئ المتعلقة بتنظيم 19 of Policy Capture (المتعلقة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير، مرجع سابق.

انظر سياسة كندا المتعلقة بالاتصالات، مرجع سابق، فقرتان 6 و8.

الفصل 5 - معايير إسناد الإشهار العمومي

يذكر الفصل 5 من مشروع القانون المسائل التي يتعيّن أن تأخذها اللجنة الخاصة بعين الاعتبار عند تحديد المعايير لتوزيع الإشهار العمومي على مُختلف مؤسسات الصحافة المكتوبة والالكترونيّة ولاقتناء اشـتراكات الصّحف والاشـتراكات الدورية. يجب أن تتم المصادقة على هذه المعايير بأمـر حكومي. يشـير هذا الأخيـر إلى إمكانيـة أخـرى لتدخـل الدولـة في هذه العمليـة.

اعتبارا للمعايير الدّولية، يجب على مشروع القانون أن ينصّ بشكل صريح على أن إسناد الدّعـم العمومي يتـم بالاعتمـاد على معاييـر عادلـة ومُحايـدة وغيـر تمييزيّـة ولا ترتبـط أبـدا بالمحتـوى أو بالمواقـف والآراء التي يتـمّ التعبيـر عليهـا في الوســائل الإعلاميّـة. كمـا يجـب أن يشـمل مشـروع القانون تنصيصا واضحا حول منع توظيف الدّعم العمومي لتقويض الاســتقلاليّة التحريريّـة للإعـلام.

مـن منظـور مقـارن، تشـير منظمـة المـادة 19 إلى أن المحاكـم الوطنيـة في بعـض الـدول ألزمـت الهيئـات العموميـة بإسـناد الإشـهار بشـكل غيـر تمييـزى. على سـبيل المثـال:

- في بوتسوانا، أقرت المحكمة العليا أنّ أحد التوجيهات الحكومية التي تفرض على الهيئات العامة والشركات الخاصة التي تمتلك الدولة أغلب أسهمها الامتناع عن بث إشهار في منشورين محددين غير دستورية. فرضت الحكومة البوستوانية حظرا على الصحف بسبب اتهامها بأنها كثيرة النقد لقادة البلاد وأرادت إظهار عدم ارتياحها بشأن «التقارير غير المسؤولة وتجاوز الحرية التحريرية.»25
- في الهند، قضت المحكمة العليا بأندرا بأنّه بينما لا يمكن إرغام الحكومة على إبرام عقد إعلاني مع أيّ صحيفة إلّا أنها ملزمة بإسناد إعلاناتها بشكل منصف: «من غير المتوقّع أن تمارس الحكومة هذا النفوذ لصالح مجموعة واحدة من الصحف أو لإبداء استياءها ضدّ قسم آخر من الصحافة ولا يجب أن تستعمل السلطة التي تمتلكها على هذه الأموال الضخمة لتكميم الصحافة أو كسلاح لمعاقبة الصحف التي تنتقد سياساتها وإحراءاتها.» 62

التوصيّات:

- يجب أن يشير القانون بشكل واضح إلى أن إسناد الدّعم العمومي يتم بالاعتماد على
 معايير عادلة ومحايدة، وبكونها ليست تمييزية ولا ترتبط بمحتوى الوسيلة الإعلامية
 أو بآرائها التي تعبّر عنها،
- يجب أن يؤكّد القانون على أنه لن يتم البتة توظيف الإشهار العمومي أو الاشتراكات لتقويض الاستقلالية التحريريّة لوسائل الإعلام.

تعيين إدارة الوكالة ودعم الصحافة

يحـدد الفصــل 6 والفصــل 8 مــن مشــروع القانــون عمليــة تعييــن المديــر العــام للوكالــة وتمويلهــا، إذ يتعيّــن تحديدهمــا بموجــب أمــر حكومــي.

تعــرب منظمــة المــادة 19 مجــددا عــن قلقهــا بشــأن دور الحكومــة فـي تعييــن الموظفيــن الرئيســيين فـي غيــاب إطــار قانونـي واضــح أو إشــراف برلمانـي ممّــا يشــكل خطــرا علــى اســتقلال الوكالــة.

ينصّ الفصل 10 من مشروع القانون على أنه يجب على الوكالة اقتطاع %5 من مبلغ كل إشهار عمومي قبل التسوية وذلك بناء على ترخيص كتابي مسبق من طرف مؤسسة الصحافـة المكتوبـة المعنيـة وتخصيصـه ل»دعـم الخدمـات الاجتماعيـة التي ينتفـع منهـا الصحفيـون التونسـيون».

المحكمة العليا ببوستوانا25Media Publishing v Attorney General of Botswana[2001] 229/2001 المحكمة العليا ببوستوانا

²⁶ Ushodaya Publications Pvt Ltd v. Government of Andhra Pradesh, AIR [1981] AP 109, 117

ترحب منظمة المادة 19 بوجود هدف معلن لدعم الصحافة التونسية إلّا أنها تعرب عن انشغالها إزاء عدم وضوح مشروع القانون بشأن كيفية تمويل العمليات التي تضطلع بها الوكالة بما أنه تمت الإشارة إلى ذلك بشكل مبهم في الفصل 8 الذي ينصّ على «الموارد المتأتية من توزيع الإشهار العمومي» والمنح/الهبات ومن موارد ميزانية الدولة عند الاقتضاء وكذلك «من موارد أخرى.» لكنه لم ينصّ على كيفية وضع الميزانية أو توزيعها. علوة على ذلك، لم يتمّ تحديد آلية واضحة لتوزيع الدعم على الصحفيين.

التوصيات

- يجب أن يتضمّن القانون الضمانات المؤسسية والتنظيمية والوظيفية لعمل الوكالة بشكل مستقل عن الحكومة المتولّية للسلطة وعن السلطات الاقتصادية أو الاحتماعية.
 - يجب أن ينص القانون بشكل واضح على الاستقلالية المالية بشكل مستمر للوكالة.

شفافيّة مسار أخذ القرار والرقابة عليها

أشارت منظمـة المـادّة 19 إلى أنـه بالإضافـة إلى كونهـا مسـتقلّة قانونيّـا ووظيفيّـا يجـب على الوكالـة ضمـان أكبـر قـدر مـن الشـفافيّة والمُسـاءلة. توصي منظمـة المـادة 19 كذلـك بضـرورة نشــر قـرارات الوكالـة على العمـوم وتيسـير النفـاذ إليهـا للجميـع عبــر كلّ القنـوات المناسـبة على غـرار نشـرها على الموقـع الالكتروني الخـاص بالوكالـة.

كما تُعبَّر منظمة المادة 19 عن قلقها بسبب غياب نصّ متعلَّق بالإشراف على قرارات الوكالة. نعتقد جازمين بأنه إن أرادت الوكالة إن تكون شفافة وقابلة للمساءلة، يجب أن تُنشر للعموم كل القرارات التي تتخذها في إطار صلاحياتها (بما أنّ هذه القرارات تخصّ حرية الإعلام) وأن تكون مصحوبة بمؤيدات مكتوبة وأن تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإداريّة. سيُمكِّن هذا الأمر الفاعلين في المجال الإعلامي حسب المعايير الدّولية من استئناف القرارات الفردية المتعلقة بإسناد الدّعم العمومي سواء كان في إطار الإشهار العمومي أو الاشتراكات.

التوصيات

- أن يتم نشر قرارات الوكالة على العموم كعلى الموقع الالكتروني الخاص بالوكالة مثلا.
 - يجب توفير الحق في استئناف أو المراجعة القضائية لقرارات الوكالة.

بخصوص منظمة المادة 19

تعمل منظمة المادة 19 على المُناصرة لتطوير معايير تقدّمية تُعزّز حرية التعبير وحُرِّية الإعلام على المستويات الدولية والإقليميّة وعلى ترسيخها في الأنظمة القانونية الوطنيّة. أصدر برنامج القانون للمُنظّمة عددا من المنشورات القانونية تُحدّد المواصفات والمعايير المنصوص عليها في القانون الدّولي والمُقارن وأفضل المُمارسات في مجالات مُختلفة على غرار قانون الثلب والتشهير وحُرِّية التعبير والمُساواة والنفاذ إلى المعلومات وتعديل الش

تُصدر منظمة المادة 19 كل سنة اعتمادا على هذه المنشورات وعلى خبرتها القانونيّة العامة عددا من التحاليل القانونيّة وتعاليق حول تشريعات مُقترحة وقوانين سارية لها تأثير على الحق في حُرِّية التعبير. كثيرا ما يُؤدِّي العمل التحليلي الذي تقوم به المُنظمة منذ سنة 1998 لدعم الجهود الإيجابية الرامية إلى إصلاح القوانين في مُختلف أنحاء العالم إلى تحسين وتطوير مشاريع القوانين أو التشريعات القائمة على المُستوى الوطني. كل تحاليلنا متوفرة على الموقع التالى: legal/php.resources/org.article19.www//:http

لمزيـد مناقشـة هـذا التحليـل أو لطـرح مسـألة على برنامـج القانـون لمنظمـة المـادة 19، يمكنكـم التواصـل معنـا بالبريـد الالكتروني على العنـوان: org.article19@legal

لمزيد من المعلومات حول أنشطة منظمة المادة 19 في تونس، الرجاء التواصل مع سلوى غزواني الوسلاتي، المُديرة الإقليميّـة لتونس ومنطقـة الشـرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا لمنظمـة المـادة 19 على العنـوان <u>org.article19@saloua.</u>